[14] أحدهما: انهما حكمان أمر بهما جميعا، لان اليهود احتكموا إليه في زنا المحصن ثم احتكموا إليه في قتيل كان منهم - ذكره أبو علي، وهو المروي عن ابى جعفر عليه السلام (1. الثاني: أن الامر الاول مطلق والثانى دل على أنه منزل. قال ابن عباس والحسن: تدل الاية على أن اهل الكتاب إذا ترافعوا إلى الحكام المسلمين يجب أن يحكموا بينهم بحكم القرآن وشريعة الاسلام، لانه أمر من ا بالحكم بينهم، والامر يقتضي الايجاب. وقال أبو علي: نسخ ذلك التخيير بالحكم بين أهل الكتاب أو الاعراض عنهم والترك، قال تعالى " فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم " (2. والكتاب في قوله " وأنزلنا الكتاب " المراد به القرآن، " مصدقا " نصب على الحال، مصدق ما بين يديه من الكتاب، يعني التوراة والانجيل وما فيهما من التوحيد وعدله والدلالة على نبوتك والحكم بالرجم والقود وغيرهما. وفيه دلالة على أن ما حكى ا انه كتبه عليهم في التوراة حكم يلزمنا العمل به، لانه جعل القرآن مصدقا لذلك وشاهدا. وقال مجاهد: " مهيمنا " صفة للنبي عليه السلام، والاول أقوى لاجل حرف العطف، ولو قال بلا واو لجاز. و " لا تتبع أهواءهم " عادلا عما جاءك من الحق، ولا يدل ذلك على أنه عليه السلام اتبع أهواءهم، لانه مثل قوله تعالى " لئن أشركت ليحبطن عملك " (3 ولا يدل ذلك على أن الشرك كان وقع منه. _____ 1) أنظر القصة في تفسير البرهان 1 / 472 عن الباقر عليه السلام. 2) سورة المائدة: 42. 3) سورة الزمر: 65.

_____ *